



الضمان الإجتماعي

ⵜⴰⵎⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⵏⵉⵜ

C N S S

ملتزمون بحمايتكم

الاتفاقية

بين المغرب واللوكسمبورغ

في مجال الضمان الاجتماعي

العمال المغاربة
باللوكسمبورغ

الفهرس

- 5 1- منافعكم القصيرة الأمد
- 5 (1) ما هي المنافع التي بإمكانكم الاستفادة منها ؟
- 5 أ. المنافع العينية
- 5 ب. المنافع النقدية
- 5
- 5 (2) من يستفيد من هذه المنافع؟
- 5 (3) كيف تستفيدون من هذه المنافع ؟
- 5
- 6 أ. المنافع العينية (العلاجات الصحية)
- 8 كيف يستفيد أفراد أسرركم المقيمون بالمغرب من التغطية الصحية ؟
- 9 كيف يستفيد المتقاعد المقيم بالمغرب من التغطية الصحية ؟
- 9 ب. المنافع النقدية
- 10 11- منافعكم الطويلة الأمد
- 10 1- معاش الشيخوخة
- 10 من يستفيد منه ؟
- 11 كيف تهيئون ملفكم؟
- 12 2- معاش المتوفى عنهم
- 12 من يستفيد منه ؟

13

كيف تهيئون ملفكم؟

14

3- معاش العجز

14

من يستفيد منه ؟

15

كيف تهيئون ملفكم؟

16

III- منحة الوفاة (التعويض الجزافي عن أعباء الجنازة)

16

من يستفيد منها ؟

16

كيف تهيئون ملفكم؟

إلى العمال المغاربة في اللوكسمبورغ

هذا الكتيب يعرفكم على الحقوق و الخدمات الاجتماعية المقدمة لكم و لأفراد أسرتم في إطار اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب و اللوكسمبورغ.

غير أنه لا يتطرق بشكل تفصيلي لمقتضيات هذه الاتفاقية. و يمكنكم ربط الاتصال بوكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للتعرف على مزيد من المعلومات أو الاتصال بمركز الاستماع على الأرقام الهاتفية التالية **080 200 72 00 / 080 203 33 33**.

كما أنه يمكنكم التعرف على التشريعات و القوانين باللوكسمبورغ عبر الرابط التالي : **www.secu.lu**

تم إبرام اتفاقية الضمان الاجتماعي بين المغرب و اللوكسمبورغ بتاريخ 02 أكتوبر 2006 بهدف الحفاظ على حقوق و مكتسبات رعايا البلدين المقيمين بالمغرب و اللوكسمبورغ. دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ الأول من فبراير 2013.

ويحكم هذه الاتفاقية المبادئ التالية :

1- مبدأ المساواة في المعاملة

كل عامل مغربي اشتغل أو يشتغل حالياً في اللوكسمبورغ يخضع لنفس الواجبات ويتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها العامل من اللوكسمبورغ. وبعبارة أخرى، هذا المبدأ يضمن معاملة منصفة.

2 - مبدأ المعاملة بالمثل

كل ما يطبق على العمال المغاربة في اللوكسمبورغ يطبق أيضاً على العمال رعايا اللوكسمبورغ في المغرب. يعني تبادل المنافع الاجتماعية بشكل متوازن ومتبادل.

3 - مبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة و الحقوق في طور الاكتساب

كل حق مكتسب قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ يتم الاحتفاظ به. وبعبارة أخرى، كل معاش تم تحصيله قبل تنفيذ الاتفاقية هو مكفول.

تؤخذ بعين الاعتبار، في إطار تشريع الدولة المتعاقدة، كل فترات التأمين المنجزة قبل تاريخ بدء تنفيذ الاتفاقية لاستحقاق المنافع المنصوص عليها.

4 - مبدأ تحويل الحقوق

في حالة تغيير مقر إقامتكم من بلد الاستقبال إلى بلد آخر، يمكن تحويل إعاناتكم النقدية (تعويضات ، معاش أو منحة) إلى مقر إقامتكم الجديد بالبلد المتعاقد الآخر.

1- منافعكم القصيرة الأمد

1) ما هي المنافع التي بإمكانكم الاستفادة منها ؟

أ. المنافع العينية

مصاريف العلاجات الصحية (الفحوصات الطبية و الأدوية و
علاجات الأسنان و فحوصات المختبرات و الأشعة و الاستشفاء و
اقتناء الأجهزة ...)

ب. المنافع النقدية

• التعويضات اليومية عن المرض و الأمومة.

2) من يستفيد من هذه المنافع ؟

العامل و ذوو حقوقه :

- المقيم بأحد البلدين المتعاقدين و يزاول نشاطا بالبلد المتعاقد
الأخر؛

- في حالة تحويل الإقامة نحو البلد الأصلي،
- في حالة الإقامة المؤقتة بالبلد المتعاقد الآخر؛
- في حالة الإلحاق؛

صاحب المعاش و ذوو حقوقه :

- المقيم بشكل دائم بالبلد المتعاقد الآخر؛
- المقيم بشكل مؤقت بالبلد المتعاقد الآخر؛

صاحب منحة خاصة بحوادث الشغل و الأمراض المهنية :

- المقيم بأحد البلدين و يزاول نشاطا بالبلد المتعاقد الآخر؛
- في حالة تحويل إقامته نحو البلد الأصلي؛
- في حالة الإقامة المؤقتة بالبلد المتعاقد الآخر.

3) كيف تستفيدون من هذه المنافع ؟

أ. المنافع العينية (العلاجات الصحية)

إذا كنت مؤمنا عليه أو أحد ذوي حقوق المؤمن عليه، تابعا لنظام الضمان الاجتماعي باللوكسمبورغ و تقيم بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب، فإنه يجب عليك، للاستفادة من المنافع العينية، التوفر على أحد الاستثمارات المبينة فيما يلي، و المقدمة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي باللوكسمبورغ.

إذا كنت عاملا :

- مقيما بأحد البلدين المتعاقدين و تزاوّل نشاطا بالبلد المتعاقد الآخر؛ أو
- في حالة تحويل إقامة إلى بلدك الأصلي؛ أو
- في حالة إلحاق.

فعليك طلب الاستمارة LIM 6

إذا كنت من أفراد أسرة العامل:

- مقيما بالبلد المتعاقد الآخر؛ أو
- في حالة تحويل إقامة إلى بلدك الأصلي؛

فعليك طلب الاستمارة LIM 7

إذا كنت متقاعدا :

- مقيما بالبلد المتعاقد الآخر.

فعليك طلب الاستمارة LIM 10

إذا كنت من أفراد أسرة المتقاعد:

- مقيما بالبلد المتعاقد الآخر.

فعليك طلب الاستمارة LIM 7

إذا كنت عاملا أو متقاعدا أو أحد أفراد أسرته:

- مقيما بالبلد المتعاقد الآخر؛ أو
- في إقامة مؤقتة بالبلد المتعاقد الآخر؛ أو
- في حالة إلحاق.

فعليك طلب الاستمارة LIM 8

إذا كنت صاحب منحة متعلقة بحوادث الشغل و الأمراض المهنية :

- مقيما بالبلد المتعاقد الآخر؛ أو
- في حالة تحويل إقامة إلى بلدك الأصلي؛ أو
- في حالة إلحاق.

فعليك طلب الاستمارة L/M 21 .

يجب أن تكون العلاجات قد تمت داخل الفترة المصرح بها في الاستمارات المذكورة.

تقدم ملفات استرجاع مصاريف العلاج خلال شهرين و ذلكا تطبيقا لمقتضيات القانون المتعلق بالتأمين الصحي الإجباري المعمول به بالمغرب.

تستفيدون من :

استرجاع المصاريف المقدمة طبقا للتعريف الوطنية المرجعية المعمول بها في المغرب عن طريق تحويل لحسابكم البنكي المفتوح بالمغرب أو بواسطة رهن الإشارة يتم إرسالها إلى عنوانكم بالمغرب.

ملاحظة

يرتبط منح المنافع العينية المتعلقة بالألات التعويضية و الأجهزة الكبرى بترخيص تقدمه المؤسسة المختصة باللوكسمبورغ. باستثناء الحالات الاستعجالية فلا يتم اشتراط هذا الترخيص. تقوم وكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريبة من مقر إقامتكم بتقديم طلب هذا الترخيص.

ملاحظة

إذا لم تتوفروا على الاستمارة L/M 8 أثناء إقامتكم المؤقتة بالمغرب. يمكنكم بمجرد عودتكم إلى اللوكسمبورغ التقدم لدى المؤسسة المختصة باللوكسمبورغ بطلب استرجاع مصاريف علاجاتكم ذات الطابع الاستعجالي التي تمت بالمغرب.

كيف يستفيد أفراد أسرته المقيمون بالمغرب من التغطية الصحية ؟

أفراد أسرته المقيمون في المغرب مدعوون لتقديم الوثائق التالية: قصد التسجيل لدى وكالة الضمان الاجتماعي القريبة من مقر إقامتهم¹:

- (1) الاستمارة L/M 7 المقدمة من طرف المؤسسة المختصة باللوكسمبورغ ؛
- (2) نسخة مصادق عليها من عقد الزواج باللغة الفرنسية؛
- (3) شهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ من عقود ازديادهم؛
- (4) شهادة العمل أو عدم العمل للزوج ؛
- (5) شهادة عدم الاستفادة من تغطية صحية للزوج ؛ أو
- (6) شهادة الاستفادة من تغطية صحية إذا كان الزوج (ة) يزاول عملا بالمغرب؛
- (7) شهادة مدرسية أو خاصة بالتكوين للأطفال بين سن 18 و 21 عاما؛
- (8) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للزوج أو الوكيل في حالة وجوده؛
- (9) شهادة الإعاقة بالنسبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- (10) شهادة الإقامة إذا لم تدلوا ببطاقة التعريف الالكترونية؛
- (11) وكالة مصادق عليها خاصة بتفويض الوكيل و بطاقة تعريفه الوطنية؛
- (12) شهادة تعريف بنكية في المغرب (RIB).

ملاحظة:

يجب إخبار وكالة الضمان الاجتماعي بكل تغيير يتعلق بوضعيتكم الإدارية أو العائلية يؤثر على استمرار استحقاقكم للمنافع العينية.

ملاحظة:

في حالة تحويل إقامتكم نحو المغرب فعليكم طلب الاستمارة L/M 7 من المؤسسة المختصة باللوكسمبورغ.

¹ جميع الوثائق المطلوبة يجب أن تكون باللغة الفرنسية

كيف يستفيد المتقاعد المقيم بالمغرب من التغطية الصحية؟

المتقاعد المقيم بالمغرب مدعو للتسجيل لدى وكالة الضمان الاجتماعي القريبة من مقر إقامته وذلك بتقديم الوثائق التالية¹:

- (1) الاستمارة L/M 7 المقدمة من طرف المؤسسة المختصة باللوكسمبورغ؛
- (2) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- (3) شهادة الإقامة إذا لم تدلوا ببطاقة التعريف الالكترونية؛
- (4) نسخة مصادق عليها من عقد الزواج باللغة الفرنسية؛
- (5) شهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ من عقود ازديادهم؛
- (6) شهادة العمل أو عدم العمل للزوج؛
- (7) شهادة عدم الاستفادة من تغطية صحية للزوج؛ أو
- (8) شهادة الاستفادة من تغطية صحية إذا كان الزوج (ة) يزاول عملا بالمغرب؛
- (9) شهادة مدرسية أو خاصة بالتكوين للأطفال بين سن 18 و 21 عاما؛
- (10) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للزوج؛
- (11) شهادة الإعاقة بالنسبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- (12) شهادة تعريف بنكية في المغرب (RIB).

ملاحظة

في حالة عدم توفر المؤمن عليه أو أفراد الأسرة على أحد الاستمارة السالفة الذكر، تتكلف وكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتقديم طلب هذه الاستمارة للمؤسسة المختصة باللوكسمبورغ.

ب. المنافع النقدية

إذا كنت عاملا و تخضع لنظام الضمان الاجتماعي باللوكسمبورغ مقيم أو في إقامة مؤقتة بالمغرب و اضطرت لتمديد فترة إقامتك لأسباب صحية (أو ولادة).

يتعين عليكم :

الاتصال بوكالة الضمان الاجتماعي القريبة من مقر إقامتكم
مرفقين بالبطاقة الوطنية للتعريف أو جواز سفركم خلال أجل
ثلاثة أيام من وقوع الحادث أو المرض و التقدم بالوثائق التالية :

- أحد الاستمارات التالية 6 L/M أو 8 L/M أو 21 L/M؛
- شهادة طبية معدة من طرف الطبيب المعالج؛
- نسخة من بطاقة الانخراط بنظام الضمان الاجتماعي
باللوكسمبورغ.

قد تتم دعوتكم للخضوع لمراقبة طبية بنفس الوكالة إذا ما
طلبت مؤسستكم المختصة باللوكسمبورغ هذا الإجراء.

ملحوظة

تجدر الإشارة إلى أنه يجب إبلاغ صاحب العمل
(مشغلكم) باللوكسمبورغ في غضون ثلاثة أيام من
وقوع المرض و الحادث.

ملحوظة

المنافع النقدية يتم تسديدها مباشرة إلى المستفيد من
طرف المؤسسة المختصة باللوكسمبورغ.

II- منافعكم الطويلة الأمد

1- معاش الشيخوخة

من يستفيد منه ؟

ابتداءً من 65 سنة يستفيد الشخص المؤمن له من معاش
الشيخوخة. على أن يتوفر على فترات تأمين لا تقل عن 120
شهرًا (فترات التأمين الإجباري و التأمين المتواصل و التأمين
الاختياري و الفترات التي تم شراؤها بأثر رجعي). ومن الممكن
الحصول على هذا المعاش في سن أقل إذا توفرت الشروط التالية:

• ابتداءا من 57 سنة إذا توفر المؤمن له على 480 شهرا على الأقل من فترات التأمين الإجباري. أو

• ابتداءا من 60 سنة إذا توفر المؤمن له على 480 شهرا من فترات التأمين الإجباري أو المتواصل أو الاختياري أو الفترات التي تم شراؤها بأثر رجعي أو فترات تكميلية، حيث يجب أن يكون من بينها 120 شهرا على الأقل مرتبطة بالتأمين الإجباري أو المتواصل أو الاختياري أو الفترات التي تم شراؤها بأثر رجعي.

كيف تهيئون ملفكم؟

إذا اشتغلتم باللوكسمبورغ و تقيمون حاليا بالمغرب.

يتعين عليكم :

الإدلاء بوثائق الإثبات التالية لوكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريبة من مقر إقامتكم¹ :

- 1) نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي باللوكسمبورغ ؛
- 2) نسخة من بطاقة الانخراط بالضمان الاجتماعي. إذا ما سبق و اشتغلتم بالمغرب؛
- 3) و نائق تثبت عملك باللوكسمبورغ (عند الاقتضاء)؛
- 4) نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف ؛
- 5) شهادة المطابقة في حالة تغيير الاسم أو تاريخ الازدياد؛
- 6) شهادة الحياة ؛
- 7) نسخة من عقد الازدياد ؛
- 8) نسخة مصادق عليها من عقد الزواج باللغة الفرنسية؛
- 9) شهادة بنكية (RIB).

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإرسال طلبكم نحو المؤسسة المختصة باللوكسمبورغ بواسطة الاستمارة L/M 15.

إذا اشتغلتم بالمغرب و اللوكسمبورغ و ساهتمم باشتراكات في نظام الضمان الاجتماعي بالبلدين، من الممكن أن تستفيدون من التقاعد الذي يقدمه كلا النظامين إذا ما استوفيتم الشروط المطلوبة.

2- معاش المتوفى عنهم

من يستفيد منه ؟

الزوج أو الرفيق المتوفى عنه و الزوج أو الرفيق المطلق مع عدم إعادة الزواج مرة أخرى و اليتامى و الآباء و الأحفاد و الإخوة و الأخوات في حالة غياب الزوج أو الشرك.

للاستفادة من معاش المتوفى عنه يجب أن يتوفر المؤمن له الهالك على فترات تأمين لا تقل عن 12 شهرا (إجبارية أو متواصلة أو اختيارية) خلال الثلاث سنوات التي تسبق الوفاة. باستثناء ما إذا كان المؤمن له صاحب معاش عند الوفاة.

للاستفادة من معاش المتوفى عنه كذلك يجب أن تبلغ مدة الزواج سنة واحدة على الأقل إذا لم يكن للزوجين ولد إلا إذا كانت الوفاة ناجمة عن حادث.

الزوج في حالة طلاق مع عدم إعادة الزواج مرة ثانية و الآباء و أفراد العائلة ذوو رابطة قرابة مباشرة (كالأبناء و الأحفاد - اليتامى -) أو ذوو رابطة قرابة جانبية مع المؤمن له على مستوى درجتين من القرابة (كالإخوة و الأخوات) يمكنهم الاستفادة من معاش الشيخوخة إذا توفرت فيهم عدة شروط يمكنكم الاطلاع عليها بزيارة الموقع التالي : www.cnap.lu

- لتحويل الحق في هذا المعاش يمكن اللجوء إلى فترات التأمين المنجزة برسم تشريعي المغرب و اللوكسمبورغ. و عند الاقتضاء، يمكن اللجوء لفترات التأمين المنجزة برسم تشريع دولة ثالثة تربطها بكلا البلدين اتفاقية دولية في مجال الضمان الاجتماعي.
- التوفر على فترة تأمين لا تقل عن 12 شهرا كشرط أساسي للاستفادة من أي معاش.

كيف تهيئون ملفكم؟

إذا عمل المؤمن له الهالك باللوكسمبورغ و أنتم تقيمون حاليا بالمغرب.

يتعين عليكم :

الإدلاء بوثائق الإثبات التالية لووكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريبة من مقر سكناكم¹:

- (1) نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي باللوكسمبورغ؛
- (2) نسخة من بطاقة الانخراط بالضمان الاجتماعي، في حالة ما إذا سبق للمؤمن له أن عمل بالمغرب؛
- (3) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مطابقة للأصل ؛
- (4) نسخة من شهادة وفاة المؤمن له؛
- (5) شهادة المطابقة في حالة تغيير الاسم أو تاريخ الازدياد؛
- (6) شهادة الحياة ؛
- (7) نسخة من عقد الازدياد ؛
- (8) نسخة مصادق عليها من عقد الزواج باللغة الفرنسية؛
- (9) شهادة الزوجة الواحدة أو تعدد الزوجات؛
- (10) شهادة بنكية (RIB).

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإرسال طلبكم نحو المؤسسة المختصة باللوكسمبورغ بواسطة الاستمارة L/M 17.

إذا كان المؤمن له الهالك قد عمل و اشترك في نظام الضمان الاجتماعي في كل من المغرب و اللوكسمبورغ فيمكنكم الاستفادة من معاش المتوفى عنهم الذي يقدمه كل نظام إذا استوفيتم الشروط المطلوبة.

3- معاش العجز

من يستفيد منه ؟

المؤمن له أقل من 65 سنة الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

- عجز عن العمل أو أي نشاط مهني سواء كان العجز دائما أو مؤقتا؛
- مدة 12 شهرا من التأمين الإجباري أو المتواصل أو الاختياري خلال الثلاث سنوات التي سبقت تاريخ العجز أو مع انتهاء التعويضات النقدية عن المرض.

هذا الشرط الأخير ليس ضروريا إذا كان العجز ناجما عن حادثة مهما كان نوعها أو عن مرض مهني وقعا أثناء فترة انخراط المؤمن له.

- لتحويل الحق في هذا المعاش يمكن اللجوء إلى فترات التأمين المنجزة برسم تشريعي المغرب و اللوكسمبورغ. و عند الاقتضاء، يمكن اللجوء لفترات التأمين المنجزة برسم تشريع دولة ثالثة تربطها بكلا البلدين اتفاقية دولية في مجال الضمان الاجتماعي.
- تتوفر على فترة تأمين لا تقل عن 12 شهرا كشرط أساسي للاستفادة من أي معاش.

كيف تهيئون ملفكم؟

إذا عملتم في اللوكسمبورغ و تقيمون حاليا في المغرب.

يتعين عليكم :

الإدلاء بوثائق الإثبات التالية لوكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريبة من مقر سكناكم¹ :

- (1) نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي باللوكسمبورغ؛
- (2) نسخة من بطاقة الانخراط بالضمان الاجتماعي. في حالة ما إذا سبق و عملتم بالمغرب؛
- (3) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مصادق عليها؛
- (4) شهادة المطابقة في حالة تغير الاسم أو تاريخ الازدياد؛
- (5) شهادة الحياة الخاصة بكم ؛
- (6) شهادة طبية معدة من طرف طبيبكم المعالج تحدد العجز و نتائج الفحص الطبي؛
- (7) نسخة من ملفكم الطبي؛
- (8) نسخة من عقد الازدياد ؛
- (9) نسخة مصادق عليها من عقد الزواج المترجم للفرنسية؛
- (10) شهادة بنكية (RIB).

ملحوظة

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإرسال طلبكم نحو المؤسسة المختصة باللوكسمبورغ بواسطة الاستمارة L/M 16.

ملحوظة

معاش العجز يقع على كاهل آخر نظام للضمان الاجتماعي عملتم في ظله.

إذا طلبت مؤسستكم المختصة باللوكسمبورغ فحصاً طبياً فأنتم ملزمون بالخضوع لهذا الفحص في وكالة الضمان الاجتماعي التي وضعت بها طلب معاش العجز أو عند الطبيب المتعاقد مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريب لمحل إقامتكم.

III-منحة الوفاة (التعويض الجزافي عن أعباء الجنازة)

من يستفيد منها ؟

في حالة وفاة المؤمن له أو أحد أفراد أسرته الخاضع لنظام الضمان الاجتماعي باللوكسمبورغ فإنه يمكن الاستفادة من التعويض الجزافي عن أعباء الجنازة. وذلك في حدود النفقات المقدمة من طرف الشخص أو المؤسسة التي تحملت هذه الأعباء.

كيف تهيئون ملفكم؟

يتعين عليكم :

الإدلاء بوثائق الإثبات التالية لوكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريبة من مقر سكناكم¹:

- (1) نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي باللوكسمبورغ؛
- (2) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مصادق عليها؛
- (3) شهادة المطابقة في حالة تغير الاسم أو تاريخ الأزداد؛
- (4) شهادة الحياة الخاصة بكم ؛
- (5) شهادة وفاة الشخص الخاضع لنظام الضمان الاجتماعي باللوكسمبورغ؛
- (6) فاتورة تشهد بأداء نفقات الجنازة؛
- (7) شهادة بنكية (RIB).

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإرسال طلبكم نحو المؤسسة المختصة باللوكسمبورغ بواسطة الاستمارة 19 L/M.

¹ جميع الوثائق المطلوبة يجب أن تكون باللغة الفرنسية